اتفاقية عامة لإعادة شراء الأوراق المالية الحكومية

بين

---------- (الطرف الأول)

و

---------- (الطرف الثاني)

_____

اتفاقية عامة لإعادة شراء الأوراق المالية الحكومية

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ... ("تاريخ النفاذ") فيما بين:

الطرف الأول

و**الطرف الثاني**

ويشار إليهما فيما بعد باسم "الطرفين".

المقدمة:

حيث أن كلا طرفي هذه الاتفاقية بنوك مرخصة من قبل البنك المركزي الاردني وحيث تعتبر الأوراق المالية الحكومية أو المكفولة/المضمونة من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو الصادرة عن البنك المركزي الاردني (والتي سيطلق عليها تعبير "الأوراق المالية/الأوراق المالية الحكومية" فيما بعد) من موجودات طرفي الاتفاقية القابلة للبيع،

وحيث أن أي من طرفي الاتفاقية قد يعرض بيع أوراق مالية يملكها (والذي سيطلق عليه تعبير "البائع" فيما بعد) من خلال نظام ايداع الأوراق المالية الحكومية في البنك المركزي - نظام DEPO/X (والذي سيطلق عليه تعبير "النظام" فيما بعد) مع تعهد بإعادة شرائها بتاريخ لاحق،

وحيث قد يرغب الطرف المقابل في هذه الاتفاقية بشراء هذه الأوراق مع قبوله بإعادة بيعها للبائع في التاريخ المحدد (والذي سيطلق عليه تعبير "المشتري" فيما بعد)،

فإن تمت الموافقة من قبل المشتري على العرض المقدم من قبل البائع ووفق أصول وقواعد عمل النظام فيعتبر أن الصفقة قد تمت بين طرفي الاتفاقية وتعتبر هذه الصفقة محكومة بأحكام وشروط هذه الاتفاقية.

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وأصول وقواعد عمل النظام جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

1. **قابلية التطبيق**

أ) قد يدخل طرفا هذه الاتفاقية من وقت لآخر في تعاملات يقوم بموجبها أحد الطرفين ("البائع") بنقل ملكية/بيع أوراق مالية حكومية أو مكفولة/مضمونة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو صادرة عن البنك المركزي الأردني إلى الطرف الآخر ("المشتري") مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء للبائع وموافقة المشتري في وقت متزامن على تحويل/إعادة بيع هذه الأوراق المالية للبائع في تاريخ معين مقابل قيام البائع بدفع سعر إعادة الشراء للمشتري. يشار إلى مثل هذه التعاملات أينما وردت في هذه الاتفاقية باسم "الصفقة" وما لم يتفق على خلاف ذلك خطياً، تخضع هذه التعاملات لأحكام هذه الاتفاقية.

ب) للتوضيح، يسمح النظام بالصفقات المتعلقة بالأوراق المالية الصادرة بالدينار الأردني على أن تنطبق هذه الاتفاقية على الأوراق المالية الصادر بعملات أخرى عند شمولها بالنظام.

ت) اتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية تتعلق حصرا بالصفقات المشار إليها في البند ا/أ والتي تتم حصراً من خلال النظام وأنها لا تشمل عمليات بيع/شراء/بيع وإعادة شراء الأوراق المالية الأخرى التي تخضع لاتفاقيات أخرى بين الطرفين حسب الشروط المتفق عليها في تلك الاتفاقيات.

2. **تعريفات**

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه:

أ) "حالة التعثر" (Act of Insolvency) فيما يتعلق بأي طرف تعني: (1) قيام هذا الطرف بصفته المدين ببدء أي دعوى أو إجراءات إفلاس أو تعثر أو إعادة تنظيم أو تصفية أو استمهال أو حلّ أو تخلف عن السداد أو أي إجراء مماثل بموجب قانون البنوك ومؤسسات التمويل والمؤسسات المالية غير المصرفية و/أو أي تشريع مطبق آخر أو قيام هذا الطرف بطلب تعيين أو اختيار وصي أو قيّم أو حارس قضائي أو أمين أو مسؤول مماثل على هذا الطرف أو على أي جزء كبير من ممتلكاته أو عقد أي اجتماع للدائنين لأغراض إقامة أي دعوى أو إجراءات من هذا القبيل أو طلب مثل هذا التعيين أو الاختيار أو (2) قيام هذا الطرف بتنازل عام لصالح الدائنين أو الدخول في اتفاقيات الصلح الواقي من الإفلاس مع دائنيه أو (3) تعثر الطرف أو عدم قدرته على دفع ديونه عند استحقاقها اعتراف هذا الطرف خطياً بعدم قدرته على دفع ديونه عند استحقاقها، و/أو أي حالات يكون لها نفس الأثر على ذلك الطرف.

ب) "الأوراق المالية المشتراة الإضافية" (Additional Purchased Securities) هي الأوراق المالية التي يقدمها البائع للمشتري من أجل بلوغ أو تجاوز مبلغ الهامش للمشتري.

ت) "يوم العمل" (Business Day) فيما يتعلق بتسوية أي صفقة هو أي يوم يكون فيه البنك المركزي مفتوحاً للأعمال.

ث) "نظام القيد الدفتري" أو "النظام" هو نظام القيد الدفتري الموجود في البنك المركزي - نظام DEPO/X والذي يتيح للأطراف إمكانية إجراء معاملات إلكترونية بالكامل بموجب هذه الاتفاقية.

ج) "مبلغ الهامش للمشتري" (Buyer's Margin Amount) فيما يتعلق بأي صفقة اعتباراً من أي تاريخ هو المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة الهامش للمشتري على سعر إعادة الشراء لهذه الصفقة اعتباراً من ذلك التاريخ.

ح) "نسبة الهامش للمشتري" (Buyer's Margin Percentage) فيما يتعلق بأي صفقة اعتباراً من أي تاريخ هي نسبة قد تعادل نسبة الهامش للبائع ويتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري وقد تتضمن أيضاً نسبة خصم.

خ) البنك المركزي هو البنك المركزي الأردني.

د) يُقصد بـ "التأكيد" (Confirmation) المعنى الوارد في الفقرة 3/ب أدناه.

ذ) يقصد بـ "العملة" الدينار أو نوع المال المتداول بشكل عام والمستخدم في المملكة الأردنية الهاشمية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطياً.

ر) "نسبة الخصم" (Haircut) تعني التخفيض الإضافي في سعر الشراء عن القيمة السوقية الحالية للأوراق المالية المشتراة، عند حساب أو تعديل كمية الاوراق المالية المشتراة التي سوف يقوم البائع بتحويلها إلى المشتري مقابل سعر الشراء.

ز) يشمل "العائد" (Income) فيما يتعلق بأي أوراق مالية في أي وقت جميع الفوائد أو غيرها من التوزيعات على الأوراق المالية وتشمل أي دفعة أو تسديد للأصل فيما يتعلق بتلك الأوراق المالية.

س) يقصد بمصطلح "نقص الهامش" (Margin Deficit) المعنى المبين في الفقرة 4/أ أدناه.

ش) يقصد بمصطلح "فائض الهامش" (Margin Excess) المعنى المبين في الفقرة 4/ب أدناه.

ص) "الموعد النهائي لإشعار الهامش" (Margin Notice Deadline) هو الموعد النهائي لإرسال إشعار بطلب تلبية التزامات صيانة الهامش في نفس اليوم على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من هذه الاتفاقية.

ض) "القيمة السوقية" (Market Value) لأي أوراق مالية بأي تاريخ تعني سعر هذه الأوراق المالية في ذلك التاريخ والذي تم التوصل إليه بإتباع القواعد والمبادئ التوجيهية وتعليمات السوق بالإضافة إلى العائد المستحق إلى الحد غير المشمول في ذلك السعر، باستثناء أي عائد تم قيده أو تحويله لحساب البائع أو تم تطبيقه على التزامات البائع وفقا للفقرة 5 من هذه الاتفاقية اعتباراً من ذلك التاريخ. وهو المبلغ الأصلي بسعر العملة الحالي بالإضافة إلى الفوائد المستحقة اعتباراً من تاريخ الصفقة.

ط) "نظام السوق" (Market Regulation) هو القانون والتعليمات الخاصة بالأسواق الأولية والثانوية للأوراق المالية والتعليمات الناظمة لنظام القيد الدفتري، التي يصدرها وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الأردني.

ظ) "فرق السعر" (Price Differential) فيما يتعلق بأي صفقة اعتباراً من أي تاريخ هو المبلغ الكلي المتحصل من التطبيق اليومي لمعدل التسعير لهذه الصفقة على سعر الشراء لهذه الصفقة على أساس عدد الأيام الفعلي، على اعتبار أن السنة 365 يوماً، خلال الفترة التي تبدأ في (وتشمل) تاريخ الشراء لهذه الصفقة وتنتهي في (ولا تشمل) تاريخ التحديد (مع خصم قيمة فرق السعر المدفوعة سابقاً من قبل البائع للمشتري فيما يتعلق بهذه الصفقة).

ع) يقصد بـ "معدل التسعير" (Repo Rate) النسبة المئوية السنوية المستخدمة لتحديد فرق السعر.

غ) يقصد بـ "السعر التفضيلي" (Prime Rate) سعر الفائدة بين البنوك كما هو متفق عليه بين الطرفين في صفقة محددة.

ف) "تاريخ الشراء" (Purchase Date) هو تاريخ تحويل الأوراق المالية المشتراة من البائع للمشتري وهو التاريخ الذي يبدأ فيه احتساب معدل التسعير.

ق) "سعر الشراء" (Purchase Price) هو السعر الذي يتم تحويل الأوراق المالية المشتراة من البائع للمشتري على أساسه.

ك) "الأوراق المالية المشتراة" (Purchased Securities) هي الأوراق المالية المحولة من البائع إلى المشتري في أي صفقة تتم بموجب هذه الاتفاقية، وأي أوراق مالية بديلة عنها وفقا للفقرة 8 من هذه الاتفاقية. ويشمل أيضاً مصطلح "الأوراق المالية المشتراة" فيما يتعلق بأي صفقة في أي وقت الأوراق المالية المشتراة الإضافية التي يتم تسليمها ولكن لا يشمل الأوراق المالية المعادة.

ل) "تاريخ إعادة الشراء" (Repurchase Date) هو التاريخ الذي يقوم فيه البائع بإعادة شراء الأوراق المالية المشتراة من المشتري ويشمل ذلك أي تاريخ يتم تحديده من خلال تطبيق أحكام الفقرة 3/ت أو 10 من هذه الاتفاقية.

م) "سعر إعادة الشراء" (Repurchase Price) هو السعر الذي يتم تحويل الأوراق المالية المشتراة من المشتري للبائع على أساسه عند انتهاء الصفقة ويتم تحديد هذا السعر على أنه مجموع سعر الشراء وفرق السعر.

ن) "مبلغ الهامش للبائع" (Seller's Margin Amount) فيما يتعلق بأي صفقة اعتباراً من أي تاريخ هو المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة هامش البائع على سعر إعادة الشراء لهذه الصفقة اعتباراً من ذلك التاريخ.

ه) "نسبة الهامش للبائع" (Seller's Margin Percentage) فيما يتعلق بأي صفقة اعتباراً من أي تاريخ هي النسبة (والتي قد تعادل نسبة هامش المشتري) التي يتفق عليها المشتري والبائع.

3. البدء والتأكيد والإنهاء

أ) يقوم البائع والمشتري ببدء الصفقة عبر نظام القيد الدفتري ويجب إدخال أي اتفاقية تتعلق بمثل هذه الصفقات في النظام.

ب) عند الموافقة على الدخول في الصفقة، يقوم المشتري والبائع بإدخال الصفقة في نظام القيد الدفتري، ويقوم النظام فوراً بإرسال تأكيد لكلا الطرفين ("تأكيد") لكل صفقة.

ويتضمن التأكيد وصفاً للأوراق المالية المشتراة (يتضمن رمز الورقة المالية في نظام القيد الدفتري أو ISIN أو أي رمز تعريفي آخر إن وجد) وتحديد المشتري والبائع بالإضافة إلى ما يلي: (أ) تاريخ الشراء، (ب) سعر الشراء، (ج) تاريخ إعادة الشراء، (د) معدل التسعير أو سعر إعادة الشراء الذي ينطبق على الصفقة، (هـ) الحساب النقدي الذي سوف تحول عليه الأموال من قبل المشتري في تاريخ الشراء، (و) حساب الأوراق المالية للبائع الذي سيتم تحويل الأوراق المالية المشتراة إليه في تاريخ إعادة الشراء، (ز) الحساب النقدي للمشتري الذي سوف تحول إليه الأموال في تاريخ إعادة الشراء و(ح) أي أحكام أو شروط إضافية للصفقة لا تتعارض مع هذه الاتفاقية.

ويشكل التأكيد، جنباً إلى جنب مع هذه الاتفاقية، دليلاً قاطعاً على الشروط المتفق عليها بين المشتري والبائع فيما يتعلق بالصفقة التي يخصها التأكيد، إلا في حال تقديم اعتراض معين على التأكيد "فورا بعد استلامه".

في حال وجود أي تعارض بين شروط هذا التأكيد وهذه الاتفاقية، فإن أحكام وشروط هذه الاتفاقية تسود.

ت) في تاريخ الشراء، يتم تحويل الأوراق المالية المشتراة إلى المشتري مقابل تحويل سعر الشراء لحساب البائع على دفاتر وسجلات نظام القيد الدفتري.
ث) يحق للطرفين الاتفاق على تمديد الصفقات ويجب أن يقدم مثل هذا الطلب من قبل المشتري أو البائع من خلال النظام الدفتري في موعد لا يتجاوز الوقت المتعارف عليه وفقاً لساعات التداول المحددة في نظام السوق أو قبل أو في يوم العمل الذي يصبح فيه هذا الإنهاء ساري المفعول وذلك حسب تعليمات البنك المركزي من وقت لآخر.
ج) يتم إنهاء الصفقة في الموعد المحدد لإنهاء الصفقة عن طريق تحويل الأوراق المالية المشتراة إلى البائع واستلام سعر إعادة الشراء في هذا الشأن من قبل المشتري باستثناء ما تم قيده أو تحويله سابقاً أو ما ينطبق على التزامات البائع وفقا للفقرة 5 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتحويل سعر إعادة الشراء إلى حساب المشتري.
ح) تتم هذه الإجراءات على النظام حيث يكون البنك المركزي الأردني مسجل هذه الاوراق التجارية، وبحيث تكون كافة التسويات في تاريخ الشراء وتاريخ إعادة الشراء لدى البنك المركزي الأردني عن طريق النظام.

4. هامش الصيانة (Margin Maintenance)

أ) إذا انخفضت في أي وقت القيمة السوقية الإجمالية لجميع الأوراق المالية المشتراة في الصفقة التي يكون فيها أحد طرفي هذه الاتفاقية هو المشتري إلى مستوى أقل من مبلغ الهامش الكلي للمشتري ("نقص الهامش")، فإنه يجوز للمشتري أن يقوم بإرسال إشعار إلى البائع يطلب فيه تحويل أوراق مالية مشتراة إضافية مقبولة إلى حد معقول للمشتري بحيث تصبح القيمة السوقية الإجمالية للأوراق المالية المشتراة، بما في ذلك أي أوراق مالية مشتراة إضافية، تعادل أو تتجاوز مبلغ الهامش الكلي للمشتري. كما ويمكن للأطراف الاتفاق على تغطية نقص الهامش بقيام البائع بدفع هامش نقدي إلى المشتري حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.
ب) إذا تجاوزت في أي وقت القيمة السوقية الإجمالية لجميع الأوراق المالية المشتراة في الصفقة التي يكون فيها أحد طرفي هذه الاتفاقية هو البائع مبلغ الهامش الكلي للبائع ("فائض الهامش")، فإنه يجوز للبائع أن يقوم بإرسال إشعار إلى المشتري يطلب فيه تحويل أوراق مالية مشتراة إلى البائع بحيث لا تعود القيمة السوقية الإجمالية للأوراق المالية المشتراة تتجاوز مبلغ الهامش الكلي للبائع. كما ويمكن للأطراف الاتفاق على تغطية فائض الهامش بقيام المشتري بدفع هامش نقدي إلى البائع حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.
ت) في حال إرسال أي إشعار من قبل المشتري أو البائع بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة في الموعد النهائي لإشعار الهامش أو قبل ذلك الموعد وكان ذلك يوم عمل، فإنه يجب على الطرف المتلقي لمثل هذا الإشعار إجراء تحويل على شكل أوراق مالية مشتراة إضافية/هامش نقدي على النحو المنصوص عليه في تلك الفقرة الفرعية في موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل ذلك. في حال إرسال الإشعار بعد الموعد النهائي لإشعار الهامش، فإنه يتعين على الطرف المتلقي لمثل هذا الإشعار إجراء تحويل الأوراق المالية/هامش نقدي قبل إنتهاء ساعات العمل في السوق ذات الصلة في يوم العمل التالي بعد إرسال هذا الإشعار.

5. مدفوعات العوائد (Income Payments)

يحق للبائع الحصول على مبلغ يعادل جميع العوائد المدفوعة أو الموزعة على أو فيما يتعلق بالأوراق المالية المشتراة والتي لا يقبضها البائع بخلاف ذلك إلى الحد الأقصى الذي كان سيحصل عليه في حال لو لم يتم بيع الأوراق المالية إلى المشتري. كما يقوم المشتري، بحسب ما يتفق عليه الطرفان فيما يتعلق بأي صفقة، في تاريخ دفع العائد أو توزيعه بتحويل أو قيد العائد الخاص بأي أوراق مالية مشتراة تخضع لمثل هذه الصفقات لحساب البائع.

6. الدفع والتحويل

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يجب أن تكون جميع التحويلات النقدية بصورة أموال متاحة على الفور بالعملة. ويجب أن تتم أي عملية تحويل للأوراق المالية من طرف إلى آخر عبر نظام القيد الدفتري. كما يجب أن تتم

جميع عمليات تحويل الأموال والأوراق المالية في يوم العمل نفسه. اتفق الأطراف على أن الالتزام بالمدد والاوقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هو التزام جوهري.

7. فصل الأوراق المالية المشتراة

إلى الحد الذي يقتضيه القانون ساري المفعول، يجب فصل جميع الأوراق المالية المشتراة التي تبقى في حوزة المشتري عن الأوراق المالية الأخرى التي في حوزته مع تحديد أنها تخضع لهذه الاتفاقية في نظام القيد الدفتري. ويتم هذا الفصل من خلال تحديد هذه الأوراق المالية بشكل مناسب في دفاتر وسجلات نظام القيد الدفتري. وتنتقل ملكية البائع للأوراق المالية المشتراة بالكامل إلى المشتري في تاريخ الشراء، وما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل المشتري والبائع بشكل مكتوب. لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع المشتري من الدخول في اتفاقيات إعادة شراء باستخدام الأوراق المالية المشتراة أو بيع أو نقل الأوراق المالية المشتراة أو إنشاء رهن حيازي أو إنشاء رهن تأميني عليها. ولكن لا تعفي مثل هذه الصفقات المشتري من التزاماته بتحويل الأوراق المالية المشتراة إلى البائع طبقا لأحكام الفقرات 3 أو 4 أو 10 من هذه الاتفاقية أو التزام المشتري بقيد أو دفع العائد للبائع أو تطبيق العائد على التزامات البائع طبقا للفقرة 5 من هذه الاتفاقية.

8. الاستبدال (Substitution)

يجوز للبائع استبدال الأوراق المالية المشتراة بأوراق مالية أخرى رهناً بموافقة المشتري والاتفاق معه. ويتم هذا الاستبدال من خلال تحويل هذه الأوراق المالية الأخرى للمشتري عبر نظام القيد الدفتري وتحويل الأوراق المالية المشتراة للبائع في الوقت نفسه. وبعد الاستبدال، تعتبر الأوراق المالية المستبدلة على أنها أوراق مالية مشتراة.

9. الإقرارات

يقر كل من المشتري والبائع ويضمن للآخر ما يلي: (أ) أنه مخول أصولياً بتنفيذ وإنجاز هذه الاتفاقية والدخول في الصفقات المشار إليها في هذه الاتفاقية وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وبأنه اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتخويل هذا التنفيذ والإنجاز والأداء، (ب) أنه سيدخل في مثل هذه الصفقات بصفته طرفاً أصيلاً (ج) أن الشخص الذي سيوقع على هذه الاتفاقية نيابة عنه مخول حسب الأصول للقيام بذلك نيابة عنه، (د) أنه حصل على كل التراخيص المطلوبة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والصفقات التي تتم بموجبها وأن هذه التصاريح هي سارية ونافذة و(هـ) أن تنفيذ وإنجاز وأداء هذه الاتفاقية والصفقات التي تتم بموجبها لا ينتهك أي قانون أو مرسوم أو ميثاق أو نظام أو قاعدة تنطبق عليها أو أي اتفاقية هو طرفاً فيها او اتفاقية تحكمها أو يمكن أن تؤثر على أي من أصولها و(و) أنه مسؤول عن انجاز الاتفاقية ودخول الصفقات المشار اليها وقبوله لها دون الاعتماد على أي نصيحة من الطرف الآخر وأنه قام بدراسة الموضوع وما يترتب عليه وقام باتخاذ القرار على اساسه وبشروطه وأحكامه والمخاطر المترتبة عليه و(ز) في وقت تحويل الأوراق المالية المشتراة يكون له كامل الحق غير المشروط ليقوم بالتحويل وأنه عند تحويل الأوراق المالية المشتراة سيستلم الطرف الآخر هذه الأوراق المالية المشتراة بكامل الحقوق القانونية ودون أن تكون هذه الأوراق متأثرة بأي رهن أو مطالبة لصالح طرف آخر. في تاريخ أي صفقة وتاريخ الشراء وتاريخ إعادة الشراء لأي صفقة وفي أي تاريخ يترتب فيه تحويل الأوراق المالية المشتراة، يعتبر المشتري والبائع بأنهما يعيدان تقديم كل الإقرارات السابقة.

10. حالات الإخلال (Events of Default)

تعتبر كل من الحالات التالية حالات اخلال: (أ) عدم قيام المشتري بدفع سعر الشراء في تاريخ الشراء أو عدم قيام البائع بدفع سعر إعادة الشراء في تاريخ إعادة الشراء، و(ب) عدم قيام البائع بتحويل الأوراق المالية المشتراة أو عدم قيام المشتري بشراء الأوراق المالية المشتراة في تاريخ الشراء المحدد، و(ج) عدم قيام البائع بإعادة شراء الأوراق

المالية المشتراة أو عدم قيام المشتري بتحويل الأوراق المالية المشتراة في تاريخ إعادة الشراء المحدد، و(د) عدم التزام البائع أو المشتري بأحكام الفقرة 4 من هذه الاتفاقية، و(هـ) إخفاق المشتري، بعد إعطائه مهلة يوم عمل واحد، بالالتزام بأحكام الفقرة 5 من هذه الاتفاقية، (و) تعثر البائع أو المشتري، (ز) كون أي إقرار أو تصريح تم تقديمه من قبل البائع أو المشتري غير صحيح أو غير حقيقي في أي وجه من الأوجه كما في وقت تقديمه أو إعادة تقديمه أو اعتباره بأنه قد تم تقديمه أو إعادة تقديمه، (ي) عدم التزام البائع أو المشتري و/أو إعتراف البائع أو المشتري للآخر بعدم قدرته على الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية و/أو أي صفقة أو بنيته بعدم الوفاء بالتزاماته.

(أ) يكون للطرف غير المخل خيار إعلان حالة الإخلال بموجب أحكام هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر بأنه تمت ممارسة هذا الخيار فوراً عند وقوع أي حالة التعثر. وعند ممارسة هذا الخيار أو اعتبار أنه تمت ممارسة هذا الخيار، فيعتبر تاريخ إعادة الشراء لكل صفقة تخضع لهذه الاتفاقية بأنه قد حان فوراً، إذا لم يكن كذلك فعلاً. أما إذا لم يكن قد حان تاريخ الشراء لأي صفقة في وقت ممارسة هذا الخيار أو اعتبار ممارسته فتعتبر هذه الصفقة ملغية على الفور. ويتعين على الطرف غير المخل، باستثناء في حالة التعثر، إخطار الطرف المخل بممارسة هذا الخيار بالسرعة الممكنة.

(ب) في جميع الصفقات التي يكون فيها الطرف المخل هو البائع، إذا قام الطرف غير المخل بممارسة الخيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أو اعتبر بأنه مارس ذلك الخيار، (1) تصبح التزامات الطرف المخل في هذه الصفقات بإعادة شراء جميع الأوراق المالية المشتراة بسعر إعادة الشراء وبتاريخ إعادة الشراء المحدد وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندئذ واجبة ومستحقة الدفع على الفور، (2) يجوز للطرف غير المخل الاحتفاظ بكل العوائد المدفوعة بعد ممارسة أو اعتبار ممارسة هذا الخيار وتطبيقها على إجمالي أسعار إعادة الشراء غير المسددة وأي مبالغ أخرى مستحقة من الطرف المخل، (3) يجب على الطرف المخل تسليم الطرف غير المخل أي أوراق مالية مشتراة تخضع لهذه الصفقات وتكون في حوزة الطرف المخل وتحت سيطرته.

(ج) في جميع الصفقات التي يكون فيها الطرف المخل هو المشتري، بمجرد قيام الطرف غير المخل بعرض دفع إجمالي أسعار إعادة الشراء لجميع الصفقات تصبح جميع الحقوق والملكية والمصلحة والحق في الحصول على كل الأوراق المالية المشتراة ضمن هذه الصفقات منقولة إلى الطرف غير المخل على أن يتم نقل ملكية الأوراق المالية المشتراة عند تحويل إجمالي أسعار إعادة الشراء غير المسددة وأي مبالغ أخرى مستحقة من الطرف غير المخل.

(د) في حال قيام الطرف غير المخل بممارسة الخيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو اعتبار ممارسته لهذا الخيار، يجوز للطرف غير المخل دون إشعار مسبق للطرف المخل القيام بما يلي:

(1) بالنسبة للصفقات التي يكون فيها الطرف المخل هو البائع، فإنه يجوز له إما (أ) بيع أي أو كل الأوراق المالية المشتراة ضمن هذه الصفقات فوراً وبالسعر أو الأسعار التي تعتبر مقبولة للطرف غير المخل وتطبيق إيرادات ذلك على إجمالي أسعار إعادة الشراء غير المدفوعة وأي مبالغ مستحقة على الطرف المخل أو (ب) يجوز له أن يختار وفقاً لتقديره المطلق أن يقوم، بدلاً من بيع جميع الأوراق المالية المشتراة أو جزءاً منها، بمنح الطرف المخل سلفة لهذه الأوراق المالية المشتراة بمبلغ مساو لسعرها في ذلك التاريخ، والذي يتم الحصول عليه من نظام القيد الدفتري، مقابل إجمالي أسعار إعادة الشراء غير المدفوعة وأي مبالغ أخرى مستحقة من الطرف المخل.

(2) بالنسبة للصفقات التي يكون فيها الطرف المخل هو المشتري، فإنه يجوز له إما (أ) شراء أوراق مالية ("الأوراق المالية البديلة") من نفس الفئة وبنفس القيمة كتلك الأوراق المالية المشتراة التي أخفق الطرف المخل في تسليمها للطرف غير المخل كما هو مطلوب بموجب هذه الاتفاقية فوراً بالسعر أو الأسعار التي تعتبر مقبولة للطرف غير المخل أو (ب) يجوز له أن يختار وفقاً لتقديره المطلق بدلاً من شراء الأوراق المالية

البديلة أن يتم اعتباره بأنه قد قام بشراء الأوراق المالية البديلة بالسعر والتاريخ الذي يتم الحصول عليه من نظام القيد الدفتري.

يقر الطرفان ويوافقان على أن (1) الأوراق المالية الخاضعة لأي صفقة بموجب هذه الاتفاقية هي أدوات متداولة في سوق معترف بها، و(2) جميع الأسعار والعطاءات والعروض يتم تحديدها مع العائد المستحق بإستثناء حالات التعارض مع ممارسات السوق فيما يتعلق بالأوراق المالية ذات الصلة.

(هـ) بالنسبة للصفقات التي يكون فيها الطرف المخل هو المشتري، يكون الطرف المخل مسؤولاً تجاه الطرف غير المخل عن أي فائض في السعر المدفوع، أو الذي يعتبر مدفوعاً، من قبل الطرف غير المخل عن الأوراق المالية البديلة فوق سعر إعادة الشراء للأوراق المالية المشتراة المستبدلة بها وأي مبالغ مستحقة من قبل الطرف المخل بموجب أحكام الفقرة 5 من هذه الاتفاقية أو غيرها.

(و) لأغراض الفقرة 10، يجب ألا يزيد سعر إعادة الشراء لكل صفقة تتم بموجب هذه الاتفاقية يكون فيها الطرف المخل هو المشتري عن مبلغ سعر إعادة الشراء المحدد لهذه الصفقة اعتبارا من تاريخ ممارسة أو اعتبار ممارسة الخيار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة من قبل الطرف غير المخل.

(ز) يكون الطرف المخل مسؤولاً تجاه الطرف غير المخل عن 1) قيمة كافة المصاريف القانونية أو غيرها المعقولة التي تكبدها الطرف غير المخل فيما يتعلق بحالة الإخلال أو نتيجتها، 2) الأضرار والتي تساوي في قيمتها تكلفة الدخول في الصفقات البديلة والدخول في أو إنهاء صفقات التحوط فيما يتعلق بحالة الإخلال أو نتيجتها بما في ذلك جميع الرسوم والنفقات والعمولات، 3) أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات أخرى تنشأ أو تنتج بشكل مباشر عن وقوع حالة الإخلال فيما يتعلق بأي صفقة.

(ح) إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به، يكون الطرف المخل مسؤولاً تجاه الطرف غير المخل عن الفائدة على أي مبالغ مستحقة على الطرف المخل اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المخل مسؤولاً عن هذه المبالغ بموجب هذه الاتفاقية وإلى حين 1) تسديد هذه المبالغ بالكامل من قبل الطرف المخل أو 2) تسويتها بشكل كامل عن طريق ممارسة حقوق الطرف غير المخل بموجب هذه الاتفاقية. ويكون معدل الفائدة على أي مبلغ مستحق الدفع من قبل الطرف المخل للطرف غير المخل بموجب الفقرة الفرعية 10 (ح) يساوي معدل التسعير للصفقة ذات الصلة أو السعر التفضيلي أيهما أعلى.

(ط) يكون للطرف غير المخل، بالإضافة إلى حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، أي حقوق أخرى متاحة له بموجب أي اتفاقية أخرى أو قانون واجب التطبيق.

11. اتفاقية مفردة

يقر المشتري والبائع بأن جميع الصفقات المبرمة أو التي سيتم إبرامها بموجب هذه الاتفاقية تشكل صفقة واحدة وعلاقة تعاقدية واحدة بينهما. وفقا لذلك، يوافق كل من المشتري والبائع على ما يلي: (أ) أنهما سينفذان جميع التزاماتهما فيما يتعلق بكل صفقة تتم بموجب هذه الاتفاقية وأن الإخلال في أداء أي من هذه الالتزامات يشكل حالة إخلال فيما يتعلق بجميع الصفقات التي تتم بموجب هذه الاتفاقية، (ب) أنه يحق لكل منهما تطبيق التقاص للمطالبات واستخدام الاصول التي في حوزتهما فيما يتعلق بأي صفقة للوفاء بالالتزامات المستحقة لهما فيما يتعلق بأي صفقات أخرى بموجب هذه الاتفاقية (ج) أن المدفوعات وعمليات التسليم ونقل الملكية من قبل أي منهما فيما يتعلق بأي صفقة تعتبر بأنها مدفوعات وعمليات تسليم ونقل ملكية لأي صفقات أخرى بموجب هذه الاتفاقية وأنه يجوز تطبيق التقاص للمطالبات المتعلقة بالمدفوعات وعمليات التسليم ونقل الملكية بين بعضها البعض. ولا ترتب هذه الاتفاقية أي حقوق لأطراف ثالثة.

12. الإخطارات والمراسلات الأخرى

يمكن تبادل أي وجميع الإخطارات والبيانات والمطالبات أو غيرها من المراسلات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية بين الطرفين عبر نظام القيد الدفتري و/أو عن طريق البريد و/أو الفاكس و/أو البرقيات و/أو وسائل الاتصال الأخرى على العناوين المحددة أدناه و/أو إرسالها إلى ذلك الطرف في أي موقع آخر محدد في إشعار تغيير العنوان الذي يستلمه الطرف الآخر. يجوز تقديم جميع الإخطارات والبيانات والمطالبات شفهياً مع تأكيدها على وجه السرعة كتابياً أو عن طريق وسيلة اتصال أخرى كما هو محدد في العبارة السابقة.

13. الاتفاقية الكاملة وقابلية الفصل

تحل هذه الاتفاقية محل أي اتفاقيات قائمة بين الطرفين تتضمن الشروط والأحكام الخاصة بصفقات إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية. يجب أن يعامل كل بند واتفاق على أنه منفصل ومستقل عن أي بند أو اتفاق آخر في هذه الاتفاقية ويكون قابلاً للتطبيق بغض النظر عن عدم قابلية تطبيق أي بند أو اتفاق آخر في هذه الاتفاقية.

14. عدم الإحالة والإنهاء

(أ) لا يجوز إحالة حقوق والتزامات الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وضمن أي صفقة من قبل أي طرف دون موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى، وتعتبر أي إحالة من هذا القبيل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى لاغية وباطلة. مع مراعاة ما سبق، تكون هذه الاتفاقية وأي صفقات ملزمة وسارية المفعول للطرفين والخلف القانوني والمتنازل لهم. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي طرف من خلال إشعار خطي للطرف الآخر، ولكن تبقى هذه الاتفاقية، على الرغم من هذا الإشعار، سارية على أي صفقات قائمة حتى انهاء هذه الصفقات حسب الشروط الواردة فيها.

(ب) لا تمنع الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أي طرف من أن يتنازل عن أو يوصي بـ أو يتصرف بكل أو أي جزء من حصته في أي مبلغ مستحق له بموجب الفقرة 10 من هذه الاتفاقية على أن يتم الحصول على موافقة الطرف الآخر الخطية على هذا التصرف.

15. دور البنك المركزي

(أ) جميع الصفقات التي تتم في إطار هذه الاتفاقية والتي لا يكون البنك المركزي طرفاً فيها تكون فيها مشاركة البنك المركزي مقتصرة بشكل صريح على مهامه كمسجل ووكيل سداد الأوراق المالية الحكومية. لا يتحمل البنك المركزي أي مسؤولية ويخلي نفسه صراحة من أي واجب تجاه طرفي هذه الاتفاقية العامة لإعادة شراء الأوراق المالية الحكومية فيما يتعلق بإنفاذ شروط هذه الاتفاقية أو عدم الالتزام بشروط هذه الاتفاقية من قبل المشتري أو البائع.

(ب) تعتبر مستخرجات النظام بينات صحيحة وذات حجية بخصوص هذه الاتفاقية والصفقات التي تتم عليه بموجبها.

16. القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات

(أ) أي خلاف ناشئ عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية أو تطبيقها أو يتعلق بها يحال إلى التحكيم للفصل فيه من هيئة تتكون من ثلاثة محكمين يسمي كل طرف محكما عنه ويسمي محافظ البنك المركزي رئيس هيئة التحكيم ووفقا لقانون التحكيم الاردني.

(ب) يكون القانون الاردني القانون واجب التطبيق بخصوص هذه الاتفاقية او اي خلاف ناشئ عن تفسيرها أو تنفيذها أو تطبيقها أو يتعلق بها.

17. عدم التنازل

لا يشكل أي تنازل صريح أو ضمني عن أي حالة إخلال من قبل أي طرف تنازلاً عن أي حالة إخلال أخرى كما ولا تشكل ممارسة أي تدابير قانونية بموجب هذه الاتفاقية من قبل أي طرف تنازلاً عن حق ذلك الطرف في ممارسة أي تدابير أخرى بموجب هذه الاتفاقية. لا يجوز اعتبار أي تعديل أو تنازل عن أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو أي موافقة من قبل أي طرف على أي تعديل أو تنازل ساري المفعول ما لم يتم ذلك وإلى حين أن يتم ذلك بشكل خطي وحسب الأصول من قبل جميع الأطراف الداخلة في هذا الاتفاقية. مع الأخذ بالاعتبار جميع ما سبق، لا يعد عدم إعطاء الإخطار المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين 4 (أ) أو 4 (ب) من هذه الاتفاقية تنازلاً عن أي حق في القيام بذلك في وقت لاحق.

18. التسجيلات

يحق للأطراف تسجيل كافة اتصالاتهم ومراسلاتهم المتعلقة بهذه الاتفاقية والصفقات.

18. حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ النفاذ.

[الطرف الأول] _____

من قبل:_____

المسمى الوظيفي_____

العنوان:

_____

_____

_____

_____

_____

_____

التاريخ: _____

[الطرف الثاني] _____

من قبل:_____

المسمى الوظيفي_____

العنوان:

_____

_____

_____

_____

_____

_____

التاريخ: _____